



صندوق دعم الجمعيات Associations Support Fund



صندوق دعم الجمعيات

الرياض

عن المؤسسة

تأسس صندوق دعم الجمعيات بقرار من مجلس الوزراء ليكون الذراع المالي والاستثماري الأول للقطاع غير الربحي في المملكة. يهدف الصندوق إلى تعزيز الاستدامة المالية للجمعيات الأهلية، من خلال توفير حلول تمويلية مبتكرة وبرامج استثمارية. يسعى الصندوق إلى تمكين الجمعيات من أداء دورها التنموي بفاعلية، عبر خلق بيئة داعمة تضمن استمرارية العطاء وتحقيق الأثر الإيجابي في المجتمع

بيانات التواصل

العنوان

مبنى رقم 8462 طريق عثمان بن عفان، حي الندي 3796، الرياض 13317، المملكة العربية السعودية

بريد المؤسسة

info@asf.gov.sa

موقع المؤسسة

<https://asf.gov.sa/ar>

المتطلبات الأساسية التي تطالب بها المؤسسة لدعم أي مشروع

لصندوق دعم الجمعيات عدة منتجات للمنح لكل منتج متطلبات معينة

1- منحة دعم البرامج الاغائية

مراعاة الشروط الأساسية الواردة في المادة (الثالثة) من قواعد دعم الجمعيات تتقدم الجمعية للصندوق بطلب المنحة بعد استيفاء المسوغات التالية :

أن يكون البرنامج من ضمن أهداف الجمعية.

أن يكون من أهداف الجمعية تقديم المساعدات الإغائية.

ارفاق شاهد يفيد تنفيذ أو دعم المشروع

تصرف المنحة دفعة واحدة بقدر 10% من إجمالي الفرصة التي يوافق عليها الصندوق ويحد أعلى 100.000 ريال

ملخص قواعد منح الجمعيات - الإصدار الثاني 2024 - مخصص للنشر

المعايير الإعلامية للظهور الاعلامي للمنح المدعومة

2- منحة تكاليف جمع الاموال

ترخيص جمع التبرعات

ترخيص المتجر الإلكتروني

تقرير تفصيلي عن إيرادات المتجر الإلكتروني خلال 6 أشهر

تصرف المنحة دفعة واحدة بقدر 10% من إجمالي التبرعات خلال الستة اشهر التي تسبق التقديم على المنحة ويحد اعلى

100.000 ريال

ملخص قواعد منح الجمعيات - الإصدار الثاني 2024 - مخصص للنشر

المعايير الإعلامية للظهور الاعلامي للمنح المدعومة

3- منحة دعم الطارئ الإغائي

مراعاة الشروط الأساسية الواردة في المادة (الثالثة) من قواعد دعم الجمعيات.
محضر مجلس إدارة الجمعية / الجهة المعنية، موضحًا به الظروف الاستثنائية الطارئة التي تستدعي تقديم منح إغاثية.
تقرير يوضح الاحتياج الإغاثي وتفاصيل التدخل من قبل الجمعية
موازنة مالية تفصيلية للتدخل

تقدّر المنحة الطارئة الإغاثية تبعًا للظروف، ولا تمنح إلا في الحالات الطارئة والظروف الاستثنائية

ملخص قواعد منح الجمعيات - الإصدار الثاني 2024 - مخصص للنشر

المعايير الإعلامية للظهور الاعلامي للمنح المدعومة

4- منحة دعم الطارئ التشغيلي

مراعاة الشروط الأساسية الواردة في المادة (الثالثة) من قواعد دعم الجمعيات.
محضر اجتماع الجمعية العمومية أو مجلس إدارة الجمعية، موضحًا به الظروف الاستثنائية الطارئة التي تواجهها الجمعية مع
تقديم خطة مستقبلية لمعالجة الحالة الطارئة.
تقرير يوضح الوضع المالي والإداري للجمعية.

موازنة تقديرية تتضمن الاحتياجات التشغيلية معتمدة من مجلس إدارة الجمعية للسنة الحالية.
تقدّر المنحة الطارئة تبعًا للظروف التي تمر بها الجمعية ولا تمنح إلا في الحالات الطارئة والظروف الاستثنائية.

لا يحق للجمعية الاستفادة من أي منحة أخرى إلا بعد مضي سنة من تاريخ الصرف.

لا يحق للجمعية الاستفادة من المنحة مرة أخرى خلال ثلاث سنوات من تاريخ الصرف.

ملخص قواعد منح الجمعيات - الإصدار الثاني 2024 - مخصص للنشر

المعايير الإعلامية للظهور الاعلامي للمنح المدعومة

5- منحة المصروفات التأسيسية

مراعاة الشروط الأساسية الواردة في المادة (الثالثة) من قواعد دعم الجمعيات تتقدم الجمعية للصندوق بطلب منحة
المصروفات التأسيسية بعد استيفاء المسوغات التالية:

صورة شهادة ترخيص الجمعية.

صورة من خطاب اعتماد أعضاء مجلس إدارة الجمعية.

موازنة تقديرية تتضمن احتياجات التأسيس والتشغيل للسنة الأولى معتمدة من مجلس إدارة الجمعية.

يكون مبلغ المنحة (100,000) مئة ألف ريال كحد أقصى، يصرف للجمعية بعد ترخيصها وحتى نهاية السنة الأولى، ولا يحق
للجمعية الاستفادة من أي منحة أخرى إلا بعد مضي سنة من تاريخ الصرف.

ملخص قواعد منح الجمعيات - الإصدار الثاني 2024 - مخصص للنشر

المعايير الإعلامية للظهور الاعلامي للمنح المدعومة

6- منحة دعم رأس المال البشري

مراعاة الشروط الأساسية الواردة في المادة (الثالثة) من قواعد دعم الجمعيات ، تتقدم الجمعية للصندوق بطلب المنحة بعد
استيفاء المسوغات التالية:

تمنح الجمعية بواقع وظيفيتين كحد أقصى على أن تكون نسبة المصروفات العمومية والإدارية لا تتجاوز (25%) من
إجمالي مصروفات الجمعية للسنة الماضية.

تمنح الجمعية بواقع أربع وظائف كحد أقصى على أن تكون نسبة المصروفات العمومية والإدارية لا تتجاوز (20%) من
إجمالي مصروفات الجمعية للسنة الماضية.

تمنح الجمعية بواقع ستة وظائف كحد أقصى على أن تكون نسبة المصروفات العمومية والإدارية لا تتجاوز (10%) من
إجمالي مصروفات الجمعية للسنة الماضية.

أن يستوفي الموظف مستحق الدعم المتطلبات التالية:

أن يكون الموظف سعودي الجنسية.
أن يكون الموظف متفرغاً للعمل في الجمعية.
إرفاق نسخة محضر اجتماع مجلس الإدارة المتضمن الموافقة على تعيين الموظف.
إرفاق نسخة من عقد العمل الساري المبرم بين الجمعية والموظف، محدداً به الراتب وأي امتيازات أخرى.
أن يستوفي الموظف المؤهلات العلمية التي يشترطها الصندوق لهذه الوظيفة.
أن يمتلك كل من مدير التطوع، ومدير المشاريع، ومدير تنمية الموارد المالية مؤهل تدريبي في مجال يخدم طبيعة عمله في الجمعية.
نسخة حديثة من شهادة التسجيل في التأمينات الاجتماعية.
تقدم المنح لدعم الرواتب على الأسس التالية:
تقدّم المنحة دفعة واحدة عن سنة كاملة للعام الميلادي الذي رفع فيه الطلب للمرة الأولى، ولا يحق له الجمع بين منحتين لشهر واحد
ألا تزيد المنحة عن (50%) من الراتب الأساسي المقيد لدى التأمينات الاجتماعية على أن يكون الحد الأقصى للمنحة لكل من:
المدير التنفيذي بحد أقصى (12.000) اثنا عشر ألف ريال شهرياً.
المحاسب بحد أقصى (8.500) ثمانية آلاف ريال شهرياً.
الباحث أو الأخصائي الاجتماعي، ومدير التطوع، ومدير المشاريع، ومدير تنمية الموارد المالية بحد أقصى (6000) ستة آلاف ريال شهرياً.
تخصص المنحة لتغطية رواتب الوظائف التالية:
المدراء
المحاسبون
الباحثون أو الاخصائيون الاجتماعيون
مديرو التطوع
مديرو المشاريع
مديرو تنمية الموارد المالية
الوظائف التي يرى المدير العام لإدارة الدعم والتمكين اضافتها
يشترط الا يقل عمر الجمعية عن سنة من تاريخ الترخيص ولا يزيد عن عشر سنوات
ملخص قواعد منح الجمعيات - الإصدار الثاني 2024 - مخصص للنشر
المعايير الإعلامية للظهور الاعلامي للمنح المدعومة

7- منحة دعم البرامج والمشاريع

مراعاة الشروط الأساسية الواردة في المادة (الثالثة) من قواعد دعم الجمعيات.
أن يكون البرنامج من ضمن أهداف الجمعية.
موافقة الجهة المشرفة فنياً على البرامج.
تقديم وصف تفصيلي للبرنامج.
يشترط ألا تقل نسبة المساهمة الذاتية من قبل الجمعية في البرنامج عن 20 % من تكلفة البرنامج، وإرفاق ما يثبت ذلك
يشترط ألا تتجاوز التكاليف التشغيلية نسبة 35% من تكلفة البرنامج
يشترط الا يقل عمر الجمعية عن سنة من تاريخ الترخيص ولا يزيد عن عشر سنوات
ملخص قواعد منح الجمعيات - الإصدار الثاني 2024 - مخصص للنشر
المعايير الإعلامية للظهور الاعلامي للمنح المدعومة

8- منحة دعم مصروفات تشغيلية

مراعاة الشروط الأساسية الواردة في المادة (الثالثة) من قواعد دعم الجمعيات، تتقدم الجمعية للصندوق بطلب المنحة السنوية للمصروفات التشغيلية بعد استيفاء المسوغات التالية:
صورة شهادة ترخيص الجمعية.

صورة من خطاب اعتماد أعضاء مجلس إدارة الجمعية.
موازنة تقديرية تتضمن الاحتياجات التشغيلية للسنة الحالية معتمدة من مجلس إدارة الجمعية.
خطة استراتيجية لتنمية الموارد لضمان استدامة الجمعية.
تخصص المنحة لتغطية مصاريف التكاليف التشغيلية العامة السنوية بداية من السنة الثانية للجمعية وحتى السنة الثالثة، تحتسب من تاريخ ترخيصها، وتشمل على سبيل المثال -لا الحصر-: (الإيجار، التكاليف المتعلقة بتقنية المعلومات، تكاليف الأصول والتسويق وإنشاء موقع إلكتروني)
يكون مبلغ المنحة (100,000) مئة ألف ريال كحد أقصى، تصرف للجمعية مرة واحدة في العام الثاني والثالث حسب الترخيص

ملخص قواعد منح الجمعيات - الإصدار الثاني 2024 - مخصص للنشر
المعايير الإعلامية للظهور الاعلامي للمنح المدعومة

9- منحة توليد مصادر الإيراد

مع مراعاة الضوابط العامة الواردة في قواعد دعم الجمعيات، تتقدم الجمعية للصندوق بطلب المنحة بعد استيفاء الضوابط الخاصة التالية:

أن تتجاوز الجمعية ثلاث سنوات من تاريخ الترخيص .

أن تقدم الجمعية تقريرًا مفصلاً عن الدعم السابق - إن وجد - يشتمل على القوائم المالية المعتمدة عن السنة المالية السابقة.

أن تقدم الجمعية نسخة من موافقة مجلس إدارة الجمعية على طلب المنحة.

أن تقدم الجمعية تحليل مالي يوضح الوضع الراهن للجمعية من حيث مصادر الدخل ونسبها ومدى استدامتها بناءً على تقييم داخلي أو استشارة خارجية.

أن تكون المنحة ضمن مجالي: الإسناد الحكومي أو الاستثمار الاجتماعي وللمسؤول الأول أو من يفوضه إضافة مجالات أخرى بناءً على احتياجات الجمعية.

أن تقدم الجمعية خطة تشغيلية تشمل خطوات التنفيذ، الشراكات، والتمويل.

تخصص المنحة لتغطية التكاليف المترتبة على تفعيل مصادر الدخل للجمعية، كتكلفة الاستشاريين

المسؤولين عن تصميم وتنفيذ المشروع، أو تكاليف المدربين لتطوير العاملين في الجمعيات، أو بناء

منظومة للموارد البشرية وتطويرها، أو تكاليف المواد، مثل: دليل التدريب الخاص بالعمليات الجديدة،

وأجهزة وتقنيات المعلومات، شراء الكراسي ونحو ذلك، أو رسوم حكومية ذات علاقة وغيرها .

تُصرف المنحة دفعة واحدة بحد أعلى 300,000 ريال.

ملخص قواعد منح الجمعيات - الإصدار الثاني 2024 - مخصص للنشر

المعايير الإعلامية للظهور الاعلامي للمنح المدعومة

نوعية المشاريع التي تدعمها المؤسسة

لا يوجد مشاريع مدعومة
